

الحجة على أهل المدينة

نكاح الأب قبله او بعده انه لا ينبغي له ذلك ولم يستخلف غيره في مثل هذا ان يغيب وان يزوج الا ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد فان مات